



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 18-29 آذار/مارس 2024

بيان الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين

أولاً - افتتاح الدورة

1 - في الجلسة 313، المعقودة في 18 آذار/مارس 2024، افتتح رئيس المجلس، خوان خوسيه غونزاليس ميخاريس (المكسيك)، الدورة التاسعة والعشرين. واجتمع المجلس في الفترة من 18 إلى 29 آذار/مارس وعقد خمس جلسات.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

2 - في الجلسة 313، أقر المجلس جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين (ISBA/29/C/1).
3 - وفي وقت لاحق، اعتمد المجلس، في جلسته 316، المعقودة في 28 آذار/مارس، بنداً جديداً في جدول الأعمال (البند 21)، بعنوان "اقتراح قائمة مرشحين على الجمعية من أجل انتخاب الأمين العام" (انظر ISBA/29/C/1/Rev.1).

ثالثاً - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

4 - في الجلسة 313، نكر رئيس المجلس أنه عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، حان دور المجموعة الإقليمية لدول أوروبا الغربية ودول أخرى لتسمية مرشح لمنصب الرئيس. وبما أن تلك المجموعة الإقليمية لم تتوصل بعد إلى اتفاق على تسمية مرشح، نكر المجلس أن رئيس الدورة الثامنة والعشرين سيتولى الرئاسة إلى حين انتخاب الرئيس للدورة التاسعة والعشرين.



5 - وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس أوغندا (الدول الأفريقية) والهند (دول آسيا والمحيط الهادئ) نائبين للرئيس، وفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، بينما ظلت كندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) في منصبها نائباً للرئيس إلى حين انتخاب الرئيس، وفقاً للمادتين 22 و 23 من النظام الداخلي.

6 - وفي وقت لاحق، انتخب المجلس بالتركية، في جلسته 314 المعقودة في 21 آذار/مارس، أولاف ميكلبوست (النرويج) رئيساً للمجلس للدورة التاسعة والعشرين. وانتخب المجلس أيضاً البرازيل (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) نائباً للرئيس.

رابعاً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

7 - في الجلسة 316، أشار الأمين العام إلى أنه حتى تاريخه كانت وثائق تفويض قد وردت من 29 عضواً من أعضاء المجلس.

خامساً - انتخاب لملء مقعد شاغر في اللجنة القانونية والتقنية وفقاً للفقرة 7 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

8 - في الجلسة 313، انتخب المجلس ماريا غوميز باليستيروس (إسبانيا) لملء مقعد شاغر في اللجنة القانونية والتقنية بسبب استقالة أدولفو مايسترو غونزاليس (إسبانيا)، للفترة المتبقية من ولايته حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027 (انظر ISBA/29/C/3).

سادساً - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها

9 - في الجلسة 317 المعقودة في 28 آذار/مارس، عُرض على المجلس تقرير عن حالة عقود الاستكشاف والاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف (ISBA/29/C/5). وأحاط المجلس علماً بمضمون التقرير.

10 - وفي الجلسة نفسها، نظر المجلس في مذكرة من الأمانة بشأن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص لمعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرم بين المعهد والسلطة (ISBA/29/C/8). وأحاط المجلس علماً بمضمونها.

سابعاً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

11 - في الجلسة 313، تناول المجلس البند 10 من جدول الأعمال المتعلق بالنظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وجرت جميع المناقشات اللاحقة بشأن مشروع النظام في جلسات غير رسمية للمجلس، مفتوحة لمشاركة أعضاء السلطة والمراقبين.

12 - وانسجاما مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (انظر [ISBA/27/C/21/Add.2](#)، المرفق الثاني)، وقرار المجلس المؤرخ 21 تموز/يوليه 2023 ([ISBA/28/C/24](#))، ومذكرة الإحاطة المقدمة من الرئيس المؤرخة 15 شباط/فبراير 2024⁽¹⁾، قدم رئيس المجلس النص الموحد⁽²⁾ لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، فضلا عن وثيقة مجمعة⁽³⁾، وتجميع مقترحات⁽⁴⁾، ومصفوفة للمعايير والمبادئ التوجيهية البيئية⁽⁵⁾، وطرائق عمل مقترحة للجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين. وخلال الفترة المتبقية من الدورة، أجرى المجلس مناقشات مواضيعية بشأن جوانب محددة من مشروع النظام، بدعم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والميسرين والمقررين، فضلا عن مناقشات نصية تفصيلية ترأسها رئيس المجلس على أساس النص الموحد.

13 - وفي الفترة من 18 إلى 20 آذار/مارس، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعه العاشر. وفي 18 و 19 آذار/مارس، كان موضوعا المناقشة هما آلية الإتاوات وآلية الاستعراض. وفي 19 آذار/مارس، عقدت مناقشة مواضيعية بشأن تدابير تحقيق المساواة، كانت أستراليا مقرر لها. وفي 20 آذار/مارس، أجرى الفريق العامل المفتوح العضوية مناقشة بشأن العوامل البيئية الخارجية. واتفق المشاركون على مواصلة المناقشات في فترة ما بين الدورات ومواصلة تنقيح النص.

14 - وفي 20 و 21 و 25 و 26 آذار/مارس، ناقش المجلس النص الموحد للرئيس، من الديباجة إلى المادة 25 من مشروع النظام.

15 - وفي 22 آذار/مارس، عقدت مناقشة بشأن آلية التفتيش، كانت النرويج مقرر لها. وشدد العديد من المشاركين على الحاجة إلى آلية للتفتيش والامتثال والإنفاذ. ومع ذلك، أعرب مشاركون عن ترددهم بعض الشيء، حيث رأى البعض أيضا قيمة في إنشاء لجنة معنية بالتفتيش والامتثال تيسر الاتصال بين كبير المفتشين واللجنة القانونية والتقنية والمجلس، بينما تتعاون أيضا مع الأمانة العامة والدول الأعضاء. ونوقشت مختلف المسائل المفاهيمية، بما في ذلك التنسيب المؤسسي. ودعا المقرر إلى تقديم المزيد من المقترحات الخطية ومواصلة العمل في فترة ما بين الدورات.

16 - وعقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية اجتماعه السابع في 25 آذار/مارس بشأن موضوع الرقابة الفعلية. وطُرحت آراء متباينة بين "نهج الرقابة التنظيمية" و "نهج الرقابة الاقتصادية". وأشار الميسران المشاركون إلى أن فترة ما بين الدورات ستشهد استمرار العمل بشأن هذا الموضوع، ووجها الدعوة إلى جميع الوفود المهمة للمشاركة.

(1) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/Presidents-Briefing-note-on-the-consolidated-text.pdf

(2) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/Consolidated_text.pdf

(3) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/02/Suspense-document.pdf

(4) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/03/Proposal-Compilation-document-UPDATED-final-1.pdf

(5) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/03/ENV-Matrix.xlsx

17 - وفي 26 و 27 آذار/مارس، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها اجتماعه السابع. وفي 26 آذار/مارس، كان موضوع المناقشة هو صندوق التعويضات البيئية. وفي 27 آذار/مارس، كانت مواضيع المناقشة هي عملية تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي، والخطة الإقليمية للإدارة البيئية، والتعدين التجريبي. وفي نهاية الاجتماع، دعت الميسرة الوفود إلى مواصلة العمل في فترة ما بين الدورات، والمتابعة باستخدام مقترحات خطية بشأن مختلف المواضيع التي تم التطرق إليها خلال المناقشات.

18 - وعقدت مناقشة مواضيعية في 27 آذار/مارس بشأن تعريف التراث الثقافي غير المادي، كانت ولايات ميكرونيزيا الموحدة مقرر لها. وبشكل عام، في حين كان هناك اتفاق على أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي غير المادي، اعتبر أن من الضروري تقديم مزيد من التوضيح وتفعيل أحكام التراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي غير المادي في النظام لضمان التنفيذ الفعلي. ودعي المشاركون إلى مواصلة المناقشة في فترة ما بين الدورات.

تقارير المفاوضات المتعلقة بمشروع النظام

19 - في الجلسة 318 المعقودة في 29 آذار/مارس، أحاط المجلس علماً بجميع التقارير الشفوية المقدمة من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية، والميسرين والميسرين المشاركين للأفرقة العاملة غير الرسمية، والمقررين، وكذلك بموجز النظر في نص الرئيس (انظر المرفق). وشدد أحد الوفود على الحاجة إلى تسريع وتيرة العمل وأعرب عن تأييده لعقد اجتماع ثالث للمجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، إذا لزم الأمر لإحراز تقدم بشأن مشروع النظام، لكنه أشار إلى أن مناقشة هذا المقترح يمكن أن تتم في سياق استعراض خريطة الطريق المقرر إجراؤه في تموز/يوليه 2024.

ثامنا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين

20 - في الجلسة 313، قدمت نائبة رئيس اللجنة القانونية والتقنية، سيسيل إريكسن، تقريراً أولياً باسم رئيس اللجنة عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين.

21 - وفي الجلسة 316، نظر المجلس في تقرير رئيس اللجنة عن أعمال اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشرين (ISBA/29/C/7). وأعربت وفود عديدة عن تقديرها للعمل الشاق الجاري الذي تضطلع به اللجنة. وأحاط المجلس علماً مع التقدير بالتوصيات التوجيهية المنقحة للمتعاقدين والدول المركزية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف. وشدد العديد من الوفود على أهمية فرص التدريب التي يوفرها المتعاقدون للبلدان النامية وأثروا على التقدم الإيجابي للغاية المحرز في زيادة مشاركة النساء المؤهلات في إطار مشروع إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار. ورحبت وفود عديدة أيضاً بإطلاق شبكة تنمية قدرات الخريجين التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار كوسيلة لمواصلة تعزيز الملكية والخبرة في التخصصات ذات الصلة بأعماق البحار.

22 - وأحاط المجلس علماً أيضاً باعتماد اللجنة معايير لتحديد المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال فضلاً عن طرائق تيسير تبادل الآراء مع المتعاقدين. وأحاط المجلس علماً بمشروع نظام يتعلق

بشهادات المنشأ، اقترحت اللجنة بناء على اقتراح من بلجيكا، وقرر إدراج مشروع النظام المقترح في النسخة التالية من النص الموحد للرئيس.

23 - كما أحاط المجلس علما مع التقدير بالتقدم المحرز في تحديد قيم العتبات البيئية فضلا عن العمل المتقدم بشأن وضع إجراء ونموذج موحد لإنشاء ووضع واستعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية، ولاحظ أن بعض جوانب الإجراء الموحد يجب تحديثها لأغراض المواءمة مع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة عند اعتمادها.

24 - وأحاط المجلس علما بالجهود الجارية لإعداد المذكرة التوجيهية لتنفيذ الإجراء والنموذج الموحد، وأعرب عن تطلعه إلى عرض هذه المجموعة في اجتماعه المقبل.

تاسعا - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

25 - في الجلسة 316، نظر المجلس في مذكرة تفاهم بين السلطة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (ISBA/29/C/2). والغرض من المذكرة هو تيسير التعاون والتآزر بين السلطة والمنظمة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما فيما يتعلق بمصائد الأسماك في أعماق البحار والمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ووافق المجلس على مذكرة التفاهم وطلب إلى الأمين العام التوقيع عليها وضمان التنسيق المناسب مع منظمة الأغذية والزراعة لتدابير السياسة العامة في إطار ولاية كل منظمة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لتحقيق أهدافها.

عاشرا - تقرير عن التعاون مع لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

26 - في الجلسة 316، قدم الأمين العام تقريرا عن التعاون مع لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (ISBA/29/C/6). وقد طلبت الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين التقرير المتعلق بالقرار الذي اعتمده لجنة أوسبار، والذي أدى إلى توسيع نطاق المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيغلانوف على المنطقة، وأثاره المحتملة على الولاية الحصرية المسندة إلى السلطة على المنطقة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وشدد بعض الوفود على أهمية الحفاظ على ولاية السلطة فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك حماية البيئة البحرية، واقترحت وضع إطار للتنسيق مع لجنة أوسبار. وأثار وفد آخر مسألة استقطاب النقاش المتعلق بالولاية الحصرية للسلطة في مختلف المنظمات، ودعا أعضاء السلطة إلى الحفاظ على سلامة ولاية السلطة مع الحيلولة في الوقت نفسه دون حدوث المزيد من الاستقطاب. وسلمت عدة وفود بالولاية المحددة والحصرية للسلطة. وأشارت وفود عديدة أيضا إلى أن التدابير التي اعتمدها لجنة أوسبار لا يمكن اعتبارها ملزمة إلا للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. ولاحظ البعض أن المنظمين يمكنهما، في ظروف معينة، أداء أدوار تكميلية. ورحبت وفود عديدة بالجهود التي تبذلها الأمانة للدخول في حوار مع لجنة أوسبار، ورأت أن مذكرة التفاهم الموقعة بين المنظمين ينبغي أن تستخدم كأساس لضمان التشاور والتنسيق المناسبين.

27 - وأحاط المجلس علما بالتقرير وطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام معلومات مستكملة عن حالة التعاون بين المنظمين.

حادي عشر - تقرير الأمين العام عن الحوادث في قطاع NORI-D المشمول بالعقد والواقع في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون.

28 - في الجلسة 315، المعقودة في 22 آذار/مارس، أحاط المجلس علماً بالتقرير المنقح للأمين العام عن الحوادث في قطاع NORI-D المشمول بالعقد والواقع في منطقة كلاريون - كليبرتون (ISBA/29/C/4/Rev.1).

29 - وفي حين أعربت أغلبية الوفود عن تأييدها للحق في الاحتجاج في البحر، فإنها اعترفت أيضاً بأن هذا الحق ليس مطلقاً وأنه مقيد بحقوق الدول الأخرى في ممارستها للحريات في أعالي البحار، ويجب أيضاً الاضطلاع به مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وفقاً للاتفاقية.

30 - وشددت إحدى الدول المزكية على ضرورة اتخاذ إجراءات لمنع عرقلة الأنشطة في المنطقة، والسماح بممارسة الحقوق السيادية بوصفها دولة مزكية، وضمان حماية أرواح البشر في البحر. واقترحت الدولة المزكية نفسها إنشاء منطقة أمان يصل طولها إلى 500 متر حول السفن والمنشآت التي تقوم بأنشطة في المنطقة كتدبير مؤقت إلى حين تنقيح نظام الاستكشاف الخاص بالسلطة.

31 - وأعلنت دولة علم السفينة "Arctic Sunrise" موقفها بشأن الحق في الاحتجاج في البحر ووصفت بالتفصيل ممارسة دولة علمها لمسؤولياتها وولايتها الحصرية على السفينة. وجرت الإشارة إلى قرار محكمة أمستردام المحلية وتقرير مفتشية البيئة البشرية والنقل التابعة لوزارة البنية التحتية وإدارة المياه الهولندية.

32 - وبعد الإدلاء بالبيانات، تباينت الآراء المتبادلة حول طريقة معالجة المسألة قيد المناقشة، ولكن دعا إلى الحوار لضمان سلامة أرواح المحتجين والمتعاقدين في البحر. ولا شك في أن الإجراءات المتخذة استرشدت بضمان مبدأ السلامة في البحر وأن ممارسة الحق في الاحتجاج لا يجوز أن تعرض السلامة في البحر للخطر. وجرت الإشارة إلى أن الأشياء الآمنة على البر سرعان ما قد تصبح محفوفة بالمخاطر في البحر. وقدم اقتراح بالتقييد بمدونة لقواعد السلوك.

33 - وجرت الإشارة أيضاً إلى أنه بموجب المادة 146 من الاتفاقية، فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، تتخذ السلطة التدابير اللازمة لضمان توفير حماية فعلية لحياة البشر. وأيد بعض الوفود اعتماد تدابير لمنع التدخل في أنشطة المتعاقدين، بسبل منها إنشاء منطقة آمنة. وفي المقابل، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للسلطة أن تتسق هذه التدابير مع لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية. ورأى بعض الوفود أن المادة 33 من نظام التقيب والاستكشاف في المنطقة ليست أساساً كافياً لكي يتخذ الأمين العام تدابير فورية لأنها لا تشير إلى سلامة الأرواح في البحر ولا توفر أي أساس للتدابير الفورية الصادرة على هذه الأسس. ورأت وفود أخرى أن هذه التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت ضرورية ومناسبة، وأن الأمين العام قد أوفى بالتزامه بموجب الاتفاقية، وبناء على ذلك، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

34 - وفي الجلسة 318، أبلغ أحد الوفود المجلس بأنه يتشاور مع وفود أخرى بهدف اقتراح مشروع قرار للمجلس يحدد التدابير المناسبة لضمان سلامة أرواح البشر عند الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة. وأشارت عدة وفود إلى الطابع الملح لهذا الموضوع.

التقارير المقدمة عن التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة

أولاً - تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، أولاف مايكلوبوست (النرويج)

1 - عُقدت اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية في 18 و 19 و 20 آذار/مارس 2024. ودُعيت الوفود إلى التحضير للاجتماع على أساس مذكرة اجتماع الرئيس التي عرضت على الوفود في 1 آذار/مارس.

2 - وفي بداية الاجتماع، قدم الرئيس لمحة عامة موجزة عن جدول أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية وأشار إلى الأسئلة التوجيهية التي سبق اقتراحها لإثراء المناقشات، والتي صيغت على أساس المسائل المفاهيمية الرئيسية العالقة. وذكر الرئيس المشاركين أيضاً بأن الفريق العامل المفتوح العضوية سيستفيد من وجود خبيرين بارزين، هما ريتشارد روث من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا ولوك براندر.

3 - وركزت نقطة المناقشة الأولى على مسألة الحوافز. وجرت الإشارة في البداية إلى أن مقاصد الحوافز وفئاتها كانت مسائل قيد المناقشة. وفي سياق المناقشة الجارية، ظلت مسألة احتمال قدرة الحوافز على معالجة التفاوت في تركيز الموارد موضع نقاش، غير أن معظم الوفود أعربت عن بعض المعارضة لهذا الاحتمال. وقد تبين من المناقشة أن هناك اتفاقاً عاماً على ما يبدو على ضرورة إتاحة حوافز مالية، ولكن لا تزال هناك شكوك بشأن تحديد فئات الحوافز الأخرى التي يمكن استخدامها أيضاً. وشددت عدة وفود على أهمية ضرورة الحوافز الداعمة لنقل التكنولوجيات والتدريب.

4 - والمسألة الثانية التي نوقشت بالتفصيل هي استعراض نظام الدفع وآلية الدفع. وفي هذا السياق، قدمت كندا معلومات مستكملة مفصلة عن العمل في فترة ما بين الدورات. وانطوى هذا العمل في فترة ما بين الدورات على وضع معايير مقترحة جديدة، أدرجت في الوقت الراهن في الوثيقة المجمعة. ودُعيت الوفود إلى النظر في هذه المقترحات بالتفصيل ومواصلة العمل البناء بشأنها في فترة ما بين الدورات. واختلفت الوفود حول مدى ملاءمة إدراج مفاهيم الآثار البيئية في استعراض آلية الدفع.

5 - وانتقلت المناقشات إلى مسألة بدء الإنتاج التجاري (على النحو المبين الآن في المادة 27 من مشروع النظام). و قدمت كندا مزيداً من الإيضاحات للجزء ذي الصلة من العمل في فترة ما بين الدورات، وحظيت الصياغة البديلة المقترحة المقدمة للنظام بتأييد واسع. وقد أثرت مسألة دور الدول الساحلية وحقوقها في هذا السياق، ولكن جرى الاتفاق في نهاية المطاف على أن النص الموحد المقترح، الذي قدمته كندا وأصبح مدرجاً الآن في الوثيقة المجمعة، يعالج هذا الجانب معالجة وافية.

6 - وفيما يتعلق ببدء الإنتاج التجاري، أثرت أيضاً مسألة التاريخ الذي ينبغي أن تبدأ فيه المدفوعات من المتعاقدين. وشدد الأمين العام، في كلمته أمام الحضور، على ضرورة النظر في مدى الحاجة إلى فرض رسم سنوي ثابت اعتباراً من تاريخ العقد، بغض النظر عن الإنتاج التجاري. والغرض من هذا الرسم، المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هو ضمان عدم مطالبة الدول الأعضاء بدعم تكاليف إدارة العقود قبل تاريخ الإنتاج التجاري. وبمجرد بدء الإنتاج التجاري، سيحل نظام الإتاوات محل الرسم الثابت.

7 - وعقب المناقشات المفاهيمية، واصلت الوفود مناقشة مواد نظام معين ذي صلة بالشروط المالية مادةً مادة، وهو ما أدى إلى زيادة صقل المسائل التي كانت مطروحة من قبل، والتوصل إلى اتفاق جدير بالثناء في بعض الجوانب.

8 - وركز الجزء الأخير من اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية على مسألة العوامل البيئية الخارجية. وقدم السيد براندر استعراضاً عاماً مفصلاً للعمل الذي اضطلع به لصالح المجلس في العام الماضي، وتناول جملة أمور منها مستوى اليقين المطلوب الذي ينبغي أن يتحلّى به مقرر السياسات عند إدراج تقييم النظام الإيكولوجي في عملية تقرير السياسات. وفتح المجال للتعليقات والأسئلة، حيث أعربت الوفود عن آراء متباينة حول ما إذا كان ينبغي (بل وربما يمكن) استيعاب العوامل البيئية الخارجية في آلية الإتاوات. وركز جزء محوري من هذه المناقشة على ما يبدو على تأثير استيعاب العوامل الخارجية على وضع المتعاقدين عند مقارنته بوضع عمال المناجم البرية.

9 - وفي ختام الدورة، قدم الرئيس موجزاً مقتضباً للاجتماع وحث المشاركين على مواصلة المناقشات البناءة في فترة ما بين الدورات.

ثانياً - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها راجيلي تاغا (فيجي)

10 - عُقدت اجتماعات الفريق العامل غير الرسمي يومي 26 و 27 آذار/مارس 2024. وقد أوجزت ورقة الإحاطة التي قدمتها الميسرة، والصادرة في 1 آذار/مارس، الأسئلة المقترحة لتأطير المناقشات وتوجيهها، بغية تضيق نطاق المسائل المفاهيمية المحددة العالقة وتحديدها بدقة. وخلال اللحظات الأولى من افتتاح الاجتماع، أشارت الميسرة إلى الأسئلة التوجيهية، وفي ظل عدم وجود أي اعتراض من الحضور، تلا ذلك مناقشة موضوعية بشأن الأسئلة التوجيهية، شاركت فيها وفود وأطراف مراقبة.

11 - وكان الموضوع الرئيسي الأول قيد المناقشة هو مسألة صندوق التعويضات البيئية. وتناولت المناقشات عدة مسائل عالقة. وشملت هذه المسائل ما يلي: مسألة ما إذا كان ينبغي لنظام المسؤولية المنطبق على آلية التعويض أن يكون نظاماً للمسؤولية المطلقة أم نظام مسؤولية قائم على أساس الخطأ؛ ومسألة أفضل السبل لضمان إدارة الصندوق؛ ومسألة الأضرار المؤهلة للحصول على تعويض من الصندوق؛ ومسألة نطاق الأطراف التي يحق لها الحصول على تعويض من الصندوق. وإجمالاً، ظل التباين في الآراء واضحاً بشأن معظم هذه المسائل. وفيما يتعلق بنظام المسؤولية المنطبق، شدد بعض الوفود على أن فرض نظام المسؤولية المطلقة سيتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولكن أشارت وفود أخرى إلى أن القيام بذلك متنسق مع سائر آليات التعويضات البيئية. وأعربت معظم الوفود عن تأييدها لتنظيم إنشاء الصندوق وقواعده التأسيسية فقط ضمن نظام الاستغلال (تسجيل بارامترات الصندوق المتفق عليها بالفعل)، مع إدراج قواعد أكثر تفصيلاً في المعايير والمبادئ التوجيهية. وشددت عدة مشاركين على أن التركيز على الصندوق لا ينبغي أن ينتقص من التركيز الأساسي على منع الضرر البيئي ووضع الصيغة النهائية للنظام المناسب لتحقيق هذا الهدف.

12 - وفي اليوم الثاني من اجتماعات الفريق العامل غير الرسمي، انتقلت المناقشة إلى المسائل المتعلقة بتقييم الأثر البيئي وبيانات الأثر البيئي. وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي نسقت العمل في فترة ما بين الدورات إلى جانب ألمانيا ومملكة هولندا، معلومات مستكملة إلى الفريق العامل بشأن أحدث المقترحات، وقدمت إلى الفريق العامل مقترحاً شاملاً لإعادة الهيكلة. والهدف من المقترح هو

إقامة توازن بين الأحكام الرفيعة المستوى التي يتعين إدراجها في النظام والأحكام التقنية التي يتم تحويلها إلى معايير أو مبادئ توجيهية. وحظي اقتراح إعادة الهيكلة بتأييد كبير من الدول الأعضاء والمشاركين. وأشارت المملكة المتحدة إلى أن العمل قد يستمر في إطار فريق صياغة تُشجّع الدول الأعضاء على المشاركة فيه.

13 - وأعاد الجزء الثالث من المناقشات النظر في مسألة خطط الإدارة البيئية الإقليمية. واتفقت أغلبية المشاركين من الأعضاء والمندوبين على أن خطط الإدارة البيئية الإقليمية هي وثائق سياساتية في المقام الأول. واقترح العديد من المشاركين استكشاف سبل لإنفاذ أجزاء محددة من هذه الخطط عن طريق صكوك ملزمة. وأشارت الميسرة إلى أن الأمانة أصدرت مؤخرا ورقة مناقشة بشأن هذه المسألة.

14 - وركز الجزء الأخير من اجتماع الفريق العامل على مسألة التعدين التجريبي. وافتتحت ألمانيا، بوصفها منسقة العمل في فترة ما بين الدورات، المناقشة بتقديم معلومات مستكملة عن الحالة الراهنة للمناقشات، مشيرة إلى أن الاتفاق العام بشأن هذه المسألة لم يتبلور بعد في فترة ما بين الدورات. وكما بينت المناقشات الجارية، لا يزال هناك خلاف حول ما إذا كانت الاتفاقية تسمح لنظام الاستغلال بأن ينص على التعدين التجريبي قبل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، أو ما إذا كان تنفيذ عقد قائم أصلا يمثل خطوة أولى لا غنى عنها بحلول الوقت الذي يبدأ فيه التعدين التجريبي. وتناولت الوفود أيضا حالة التعدين التجريبي في سياق عقود الاستكشاف. وقدم اقتراح مفاده النظر في اتباع نهج أبسط في الظروف التي يكون فيها نوع معين من معدات التعدين قد خضع للتجريب بالفعل، من أجل تجنب تكرار عمليات التجريب التي لا لزوم لها.

15 - وفي ختام الاجتماع، دعت الميسرة الوفود إلى أن تبين للأمانة اهتمامها بالمشاركة في مواصلة العمل في فترة ما بين الدورات وأن تتابع بمقترحات خطية بشأن مختلف المواضيع التي تم التطرق إليها خلال المناقشات. والموعد النهائي لتقديم المقترحات الخطية هو 1 أيار/مايو 2024.

ثالثا - تقرير شفوي قدمه مقرر المناقشة المواضيعية بشأن الآلية المستقلة للامتثال والإنفاذ، تيري أليا (النرويج)

16 - أجريت المناقشة المواضيعية بشأن آلية التفتيش والامتثال والإنفاذ في 22 آذار/مارس 2024. ونُظمت المناقشة بين الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين وفقا للأسئلة التوجيهية التي اقترحتها النرويج، والتي كانت متاحة على الصفحة الشبكية للسلطة منذ 13 آذار/مارس.

17 - وفي بداية الدورة، قدم المقرر موجزا مقتضبا للمعلومات الأساسية المتعلقة بالمسائل المعروضة على المجلس والعمل المضطلع به في فترة ما بين الدورات، وذكر بإيجاز المجموعة المتنوعة من المقترحات السابقة بشأن آلية التفتيش والامتثال والإنفاذ. وتناول هذا الاستعراض العام آلية التفتيش والامتثال والإنفاذ التي انبثقت عن الدوريتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين وأحدث مقترح، وهو المقترح الذي قدمته ألمانيا بشأن ما أصبح الآن المادة 102 من مشروع النظام في النص الموحد للرئيس.

18 - وبدأت المناقشة مع قيام وفد ألمانيا بتحديد الأساس المنطقي لمقترحه. وتم التأكيد على مجموعة نقاط منها أن المقترح يهدف إلى إظهار نظام امتثال قوي مماثل لسائر اللوائح الدولية. وفي حين أن المقترح يهدف إلى ضمان عملية شاملة تخضع لسيطرة الدول الأعضاء، فقد تم التشديد أيضا على ضرورة عدم تقويض دور آليات الامتثال القائمة، وعمل اللجنة القانونية والتقنية في هذا الصدد، وضمان مشاركة الأمانة.

19 - وقد حظي هذا المقترح، عقب تقديمه، إجمالاً بتقدير عدد من الوفود، في حين شددت وفود أخرى على أن النموذج المختلط السابق اقتراحه ينبغي أن يظل أساساً مفضلاً لمواصلة المناقشات. وعلى الرغم من اتفاق عدة وفود على أنه يحق للمجلس إنشاء أجهزة جديدة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، شككت وفود أخرى في الوقت نفسه في مدى ضرورة إنشاء جهاز جديد، يحتمل أن تتداخل ولايته واختصاصه مع ولاية الأجهزة القائمة واختصاصها. كما أثير سؤال حول ما إذا كان النظام هو الشكل الذي يحق للمجلس من خلاله إنشاء أجهزة جديدة - في مقابل القرارات الأخرى. ودعت هذه الوفود إلى إخضاع هذه المسألة لمزيد من التقييم. وشددت عدة وفود على فائدة اتباع "نهج تطوري". ثم استمرت المناقشات على أساس الأسئلة التوجيهية التي أوجزها المقرر.

20 - وأثار السؤال الأول مسألة وضع لجنة الامتثال المقترحة ضمن الإطار المؤسسي للاتفاقية. وفي ضوء المناقشات التي جرت بشأن هذا البند، خلصت عدة وفود على ما يبدو إلى أهمية ضمان استقلال اللجنة، بينما شككت وفود أخرى في الأساس المنطقي لاستقلال هذه اللجنة عن اللجنة القانونية والتقنية. غير أن الوفود قدمت آراء متباينة بشأن أفضل السبل لفهم هذا الاستقلال. وتم التشديد على ضرورة تجنب تسييس اللجنة. وجرت الإشارة أيضاً إلى ضرورة مراعاة الفعالية من حيث التكلفة عند وضع النظام. وتناولت المناقشات أيضاً ما إذا كان ينبغي وضع اللجنة تحت إشراف المجلس، أم تحت إشراف اللجنة أم ضمنها. ولا تزال المواقف متباينة بشأن هذه المسألة، وقُدّم اقتراح مفاده أن يُنظر أيضاً في آراء اللجنة.

21 - وتناول السؤال التالي نطاق سلطات اللجنة في اتخاذ القرارات. وقدم اقتراح مفاده أن يكون من حق لجنة الامتثال إصدار إشعارات الامتثال وأوامر الطوارئ والأوامر لاتخاذ إجراءات فورية. وشددت وفود أخرى على أنه ينبغي تمكين لجنة الامتثال من استعراض تقارير التفتيش وإصدار إشعارات الامتثال، مع السماح للجنة بمواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات التي سبق لها الاضطلاع بها عملاً بالاتفاقية.

22 - وبخصوص السؤال الثالث المتعلق بتكوين لجنة الامتثال، شددت عدة وفود على الحاجة إلى إدراج معايير لضمان تمتع أعضاء اللجنة بالمؤهلات التقنية ووثائق التفويض اللازمة، فضلاً عن ضمان التوزيع الجغرافي العادل. وقُدّم اقتراح مفاده تجنب أي ترابنية بين لجنة الامتثال واللجنة.

23 - وفي الملاحظات الختامية، دعا المقرر إلى تقديم المزيد من المقترحات الخطية بشأن هذه المسألة، وكذلك بشأن الأسئلة التوجيهية المتبقية، لتيسير مواصلة العمل في فترة ما بين الدورات، بغية تقريب المندوبين من توفير آلية قوية للتفتيش والامتثال والإنفاذ، بما يتفق مع دعوة عدة وفود إلى مواصلة العمل بشأن هذه المسألة. وبموافقة الفريق، يمكن الشروع في العمل في فترة ما بين الدورات لهذا الغرض ومواصلته في الجلسة المقبلة للمجلس في تموز/يوليه.

رابعاً - تقرير شفوي معروض من الميسرين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، جينا غييين - غرييو (كوستاريكا) وسلفادور تيلياس (شيلي)

24 - اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية في 25 آذار/مارس 2024. وكما أوضحت مذكرة الإحاطة الصادرة عن الميسرين المشاركين قبل الاجتماع بمزيد من التفاصيل، فإن موضوع المناقشة هو مسألة الرقابة الفعلية. وفي بداية المناقشة، شدد الميسران المشاركان على أهمية هذا الموضوع، الذي تجسد أيضاً في التاريخ التفاوضي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقدم لمحة عامة موجزة عن حالة المناقشات.

25 - وذكر الميسران المشاركون المندوبين والمشاركين الآخرين بوجود مجموعة متنوعة من النهج إزاء مسألة الرقابة الفعلية في القانون الدولي، تبعا للسياق الذي ينشأ فيه هذا المفهوم. وكما ذكر الميسران المشاركون، جرت الإشارة إلى صيغتين خاصتين في سياق تركية الدولة للمتعاقدين في نظام الاستغلال، وهما "نهج الرقابة التنظيمية" و "نهج الرقابة الاقتصادية".

26 - وبمجرد فتح باب التعليقات، تناولت عدة وفود النهجين المختلفين. وقد أصبح من الواضح أنه لا يزال هناك تباين في الآراء، ولكن أعربت وفود متعددة عن إمكانية التوفيق بين النهجين.

27 - وأكدت الوفود التي أيدت "نهج الرقابة التنظيمية" أن التقيد بهذا النهج يتسق مع الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق 1994) والممارسة المتبعة باستمرار في سياق نظم الاستكشاف. وقد أفادت الوفود التي أثارت هذه النقطة بأن الأخذ بنهج جديد سيكون بمثابة تغيير ما وصف بأنه التفسير المقبول تقليديا لمفهوم الرقابة الفعلية بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994، ومن شأنه أن يقوض الفرضية القائلة بأن قرار تركية متعاقد هو مسألة بين الدولة المزكية والمتعاقد. وفي المقابل، أشار عدد من الوفود الأخرى إلى أن اعتماد "نهج الرقابة الاقتصادية" سيُسمح به، وسيجسد في الواقع الممارسة المتبعة في بعض النظم القانونية المحلية، مع إتاحة أمثلة لأفضل الممارسات لدراسة واعتماد وتطوير آليات متينة لمرحلة الاستغلال، والوفاء بالولايات المنبثقة عن الاتفاقية.

28 - واختلفت الوفود بشأن تأثير تنفيذ "نهج الرقابة الاقتصادية" على موقف الدول النامية. ورأت بعض الوفود أن النتيجة العملية لهذا النهج ستكون منع الدول الأقل تقدما من تركية المتعاقدين. وأشار مشاركون آخرون إلى أن الدول النامية ستستفيد في الواقع من تنفيذ "نهج الرقابة الاقتصادية"، الذي من شأنه أيضا أن ييسر الإنفاذ على الموجودات إذا اقتضت الضرورة ذلك.

29 - وتناول عدد من الوفود أيضا الآثار المترتبة على قواعد الرقابة الفعلية على مسؤولية الدول. وشدد أولئك الذين أيدوا التقيد بـ "نهج الرقابة التنظيمية" على أن التزامات الدولة المزكية، بطبيعتها، هي التزامات بالسلوك (على النحو المبين في فتوى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار الصادرة في عام 2011)، التي تفرض، في جوهرها، التزامات على الدولة المزكية باستحداث إطار تنظيمي مناسب لتطبيقه على المتعاقد. وفي الوقت نفسه، أشارت وفود أخرى إلى فتوى المحكمة الدولية، وأشارت إلى أهمية تجنب حالة تنشأ فيها "ولايات قضائية ملائمة" نتيجة لنظام التركيز، وهو ما يسمح بتنظيم المتعاقدين والإشراف عليهم بتساهل لا مبرر له. وقد وُصِفَ ذلك بأنه عامل يرجح كفة "نهج الرقابة الاقتصادية". وردا على ذلك، جرت الإشارة إلى أن الإشراف على المتعاقدين يظل في الأساس من المسؤوليات التي تضطلع بها السلطة، وفي الظروف التي تضطلع فيها السلطة بمسؤوليتها وفقا لنظام صارم، يُفترض أن يكون التنظيم المتساهل والتعارض بين "الولايات القضائية الملائمة" مستحيلا بحكم تعريفه حتى في حالة اتباع "نهج الرقابة التنظيمية".

30 - وفي ختام الاجتماع، أشار الميسران المشاركون إلى أن فترة ما بين الدورات ستشهد استمرار العمل بشأن هذا الموضوع، ووجها الدعوة إلى جميع الوفود المهتمة إلى الإعراب عن رغبتها في المشاركة في الأمانة.

خامسا - تقرير المناقشة المواضيعية بشأن تدبير للمساواة

- 31 - في 19 آذار/مارس 2024، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية حول تدبير للمساواة في إطار الشروط المالية للعقود، في إطار غير رسمي.
- 32 - وقدم دانيال وايلد من أمانة الكومنولث وريتشارد روث من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا مدخلات الخبراء المتخصصين في المناقشات. وباسم من شاركوا في هذه المناقشة المواضيعية، شكرتهما المقررة على ما قدماه من مساعدة.
- 33 - وقدم السيد وايلد عرضا شرح فيه الأساس القانوني لتدبير المساواة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. والعرض الذي قدمه متاح على الموقع الشبكي للسلطة الدولية لقاع البحار.
- 34 - وأوضح السيد وايلد أيضا السبب في أن متوسط معدل الضريبة الفعلي يوفر أساسا سليما لمقارنة العبء الضريبي على عمال المناجم البرية الذين ينتجون نفس المعادن التي يمكن استخراجها من المنطقة، والعبء الضريبي المحتمل على عمال المناجم في قاع البحار العميقة بموجب نماذج الإتاوات الأساسية التي ينتجها معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا. وقدم أيضا لمحة عامة عن الخيارين اللذين وضعهما الفريق العامل بين الدورات المعني بتدبير تحقيق المساواة في القائمة المختصرة.
- 35 - والخياران هما:
- (أ) نموذج مختلط يدفع المتعاقد بموجبه للسلطة إتاوة بالإضافة إلى الإتاوة الأساسية إذا تلقى إعفاءات ضريبية أو إعانات تقيد مقابلها مدفوعات الدولة المركزية أو، بدلا من ذلك، يدفع المتعاقد والكيانات المرتبطة به حصة أرباح "إضافية" بنسبة 25 في المائة للسلطة تقيد مقابلها جميع المدفوعات المقدمة إلى الدول المتعلقة بأنشطة التعدين. وستستند تعاريف الكيانات ذات الصلة والأرباح إلى القواعد النموذجية العالمية لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛
- (ب) ويتطلب نموذج ثان، وضع بمساعدة المنتدى الحكومي الدولي، أن يدفع المتعاقد حصة إضافية من الأرباح بنسبة 25 في المائة للسلطة تقيد مقابلها مدفوعات الدولة المركزية.
- 36 - وأدرج مشروع نص النموذج المختلط في تقرير الفريق العامل بين الدورات المعني بتدبير تحقيق المساواة قبل اجتماع المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وأدرج أيضا في الوثيقة المصنوعة. وقدم مشروع نص نموذج تقاسم الأرباح الإضافي في مذكرة الإحاطة لاجتماع الفريق العامل بين الدورات في آب/أغسطس 2023، ولكن لتيسير الرجوع إليه تم نشره أيضا على الموقع الإلكتروني للسلطة تحت الورقات المخصصة للمناقشات المواضيعية خلال الجزء 1 من الدورة الحالية للمجلس.
- 37 - وأيدت الوفود التي أخذت الكلمة إدراج تدبير المساواة في مشروع النظام.
- 38 - وكان هناك أيضا تأييد لإدراج حكم بسيط في مشروع النظام ينص على تدبير للمساواة، مع إبراد تفاصيل عن النموذج المفضل لتدبير المساواة في معيار. واقترح السيد وايلد في عرضه أن يكون نص مشروع النص كما يلي: "يدفع المتعاقد تكاليف تدبير المساواة المنصوص عليه في معيار تدبير المساواة".

- 39 - وفي المقابل، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي من نموذجي تدبير تحقيق المساواة هو الأفضل، وذكرت بعض الوفود أنها بحاجة إلى مواصلة النظر في الخيارين.
- 40 - ومن بين المسائل التي طالبت الوفود توضيحاً بشأنها معاملة المتعاقدين من الباطن في إطار نموذجي تدبير المساواة. وأثيرت مسألة أخرى هي كيفية تطبيق تدبير المساواة على المنشأة.
- 41 - وأعربت بعض الوفود أيضاً عن تأييدها لتدبير المساواة الذي يعالج العوامل البيئية الخارجية. وفي المقابل، أوضح السيد وايلد والسيد روث أن النموذجين قيد النظر يتناولان فقط مسألة المساواة بين الشركات في الضرائب ولا يعالجان القضايا البيئية التي خضعت لمناقشة منفصلة.
- 42 - وبما أن النموذج المختلط ونموذج تقاسم الأرباح الإضافي معقدان نسبياً، يمكن لأستراليا أن تيسر إجراء مزيد من المناقشات في فترة ما بين الدورات بشأن هذين النموذجين إذا رغبت الوفود في ذلك.

سادسا - تقرير عن المناقشة المواضيعية بشأن مسألة تعريف "التراث الثقافي غير المادي"

- 43 - في 27 آذار/مارس 2024، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن مسألة تعريف "التراث الثقافي غير المادي". وفي إطار المناقشة، دعت الوفود إلى النظر في مسألة التراث الثقافي "غير المادي" في سياق الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وتلقت أيضاً موجزا مقتضبا للعمل في فترة ما بين الدورات.
- 44 - وفي إطار المناقشة المواضيعية، دعت الوفود إلى تناول ما يصل إلى ثلاثة أسئلة توجيهية:
- (أ) هل ينبغي لنظام الاستغلال أن يتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"؟
- (ب) وإذا أريد لنظام الاستغلال أن يتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"، فهل ينبغي تعريف المفهوم في نظام الاستغلال، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو التعريف المناسب؟
- (ج) وإذا افترضنا أن نظام الاستغلال يتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"، فكيف ستكون هذه الصياغة التنظيمية؟
- 45 - وفيما يتعلق بالسؤال التوجيهي الأول، وهو ما إذا كان ينبغي لنظام الاستغلال أن يتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"، أجابت معظم الوفود إما بالإيجاب أو بانفتاح على إمكانية أن يتناول نظام الاستغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي". وأشار عدد من الوفود إلى ما يلي: الدعم الوارد في القانون الدولي القائم والصفوك والعمليات ذات الصلة لمعالجة مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"، بما في ذلك اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 واتفاقيتها لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003؛ والإشارات إلى المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الواردة في الاتفاق المعتمد مؤخراً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ فضلاً عن الإشارات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ولاحظت الوفود أيضاً أن التراث الثقافي يرتبط بأشكال مختلفة بالبيئة البحرية، بما في ذلك بيئة المنطقة، وأن هناك ممارسات تنظيمية محلية قائمة تعترف بذلك وتستوعبه، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي التي تتضمن أبعاداً اجتماعية - ثقافية.

46 - وفي المقابل، تم التشديد على أنه قد تكون هناك حاجة إلى النظر في مسألة العتبة الأساسية التي تتعلق بما إذا كان مصطلح "التراث الثقافي المغمور بالمياه" مناسباً لنظام الاستغلال، بالنظر إلى أن المادة 149 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشير إلى "الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي" بدلا من "التراث الثقافي المغمور بالمياه". وجرى التشديد أيضا على أنه قد يكون من السابق لأوانه مناقشة التمييز بين التراث الثقافي المغمور بالمياه "المادي" والتراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي" قبل معالجة مسألة العتبة الأساسية المذكورة.

47 - وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه حتى لو استخدم نظام الاستغلال الصياغة الواردة في المادة 149 من الاتفاقية، فلا يزال يتعين تفسير تلك الصياغة وتنفيذها على نطاق واسع، ومن المرجح أن تتسق مع مفهوم "التراث الثقافي المغمور بالمياه" على النحو الوارد في اتفاقية اليونسكو لعام 2001.

48 - وفيما يتعلق بالسؤال التوجيهي الثاني، بشأن ما إذا كان ينبغي تعريف مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي" في نظام الاستغلال، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف نظرت الوفود التي أعربت عن انفتاحها على هذا التعريف، في جملة أمور، في اتفاقيتي اليونسكو لعامي 2001 و 2003، ولا سيما تعريفاتهما لمصطلحي "التراث الثقافي المغمور بالمياه" و "التراث الثقافي غير المادي". وأبدى عدد من الوفود نظرة إيجابية بوجه خاص إلى تعريف "التراث الثقافي غير المادي" الوارد في اتفاقية عام 2003 باعتباره نموذجا محتملا لنظام الاستغلال، مشيرين إلى أن الاتفاقية قد تم التصديق عليها على نطاق واسع. ومع ذلك، لوحظ أيضا أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على التراث الثقافي غير المادي في أراضي الدول الأطراف فيها، وبالتالي قد لا تكون مناسبة تماما كنموذج لتعريف وتنظيم التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي" في نظام الاستغلال.

49 - وإلى جانب الإشارات إلى اتفاقيتي اليونسكو، لاحظت الوفود عموما أن "التراث الثقافي المغمور بالمياه" غير المادي يجسد عادة بعض الروابط الثقافية الوثيقة الصلة بالبيئة البحرية، ولا سيما ما عبرت عنه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممارسته وتوارثته عبر الأجيال في شكل معارف تقليدية وأساطير أصلية وأساليب ملاحية وتقاليده وأشكال تعبير شفوية، وممارسات وطقوس اجتماعية ودينية وفنون استعراضية.

50 - وفيما يتعلق بالسؤال التوجيهي الثالث، وفيما يتعلق بالشكل الذي ستبدو عليه الصياغة التنظيمية في نظام الاستغلال إذا ما تناول النظام التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي"، عرضت الوفود مجموعة غنية من الخيارات وناقشتها. وأعربت الوفود عموما عن انفتاحها على مقترح قدمته إسبانيا مؤخرا بشأن نظام حماية يستخدم عند مصادفة التراث الثقافي المغمور بالمياه المرتبط بالأنشطة في المنطقة، ولا سيما التراث الثقافي المغمور بالمياه "المادي" مثل الرفات البشري والحطام والمصنوعات الحرفية التي من صنع الإنسان. وسيستند نظام الحماية المذكور إلى المادة 35 من مشروع نظام الاستغلال القائم ويشمل إشعارات ومشاورات مع جهات من بينها الدول التي هي منشأ التراث الثقافي الذي تمت مصادفته أو المرتبطة به بطريقة أخرى، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية مثل اليونسكو والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية. ويمكن أن ينطبق نظام الحماية المذكور أيضا على التراث الثقافي "المادي" المغمور بالمياه الذي يرتبط بجوانب "غير مادية". غير أنه فيما يتعلق بما يسمى التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي الخالص" الذي لا يرتبط مباشرة بعناصر مادية للبيئة البحرية، أشار المقترح المقدم في فترة ما بين الدورات إلى أن هذا التراث الثقافي يُعالج على نحو أفضل من خلال إنشاء مناطق بيئية معينة

ذات أهمية تبرز الطبيعة الثقافية لتلك المناطق. ويمكن أيضا معالجته من خلال إنشاء أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق في إطار صكوك وعمليات أخرى، مثل الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وفي إطار هذا النهج، ستأخذ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرون المعنيون بزمam المبادرة لتقديم مقترحاتهم إلى السلطة أو المنظمات الأخرى المعنية.

51 - وشدد عدد من الوفود أيضا على ضرورة ربط الصياغة التنظيمية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي" قدر الإمكان بمواقع محددة في المنطقة، وعلى ضرورة وجود عملية لإنشاء هذه الصلة والتحقق منها. كما تم التشديد على أن صون هذا التراث من خلال صياغة تنظيمية يجب أن يتم بطريقة معقولة وممكنة وعملية وتستند إلى تعاريف ونهج مقبولة على نطاق واسع بموجب القانون الدولي.

52 - وأجرى عدد من الوفود مناقشة أولية لنص تنظيمي محتمل، ينطوي على صياغة بشأن التزامات المتعاقدين بالإبلاغ عن حالات مصادفة التراث الثقافي المغمور بالمياه، أو صياغة تتضمن هذا التراث كمواضيع ضمن الاستقصاءات الأساسية لفاع البحار وتقييمات الأثر البيئي التي يجريها المتعاقدون، وصياغة تستند إلى مدى كفاية طلبات الموافقة على خطط العمل، جزئيا بشأن ما إذا كان المتعاقد مقدم الطلب قد حدد الحقوق والمصالح الثقافية بشكل كاف.

53 - وشدد عدد من الوفود أيضا على أهمية الصياغة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية مثل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ولا سيما على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل المساعدة في صون التراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي" فضلا عن تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في عمل السلطة بشأن المسائل التي تمسها. واقترح أيضا إنشاء لجنة معنية بالتراث الثقافي غير المادي في السلطة لمعالجة هذا التراث بطريقة دائمة.

54 - وفي الختام، أوصى المقرر بأن يواصل الفريق العامل بين الدورات المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه عمله خلال فترة ما بين الدورتين المقبلة، استنادا إلى المناقشة المواضيعية، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن ذلك العمل في الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس. وما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك، ستواصل ولايات ميكرونيزيا الموحدة تيسير عمل الفريق العامل بين الدورات. وشكر المقرر الوفود على اهتمامها ومشاركتها النشطة في المناقشة المواضيعية والفريق العامل بين الدورات، كما شكر ممثلي الشعوب الأصلية على مشاركتهم في المناقشات.